غير عين عليه بالدين لان اقرارهما على انفسهما بموت رب الدين جائز المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعى
لم يشاهد الشهود ولم يعدل لان البينة انما تقبل على ما يثبت الحكم والحرية المجردة لا يدخل في الحكم لان الحرية
حرام الا ان يثبت حقا للشرع او للعباد ولم يوجد فان قضى بها وقال المدعى عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود
بكذا من المال ودفعوا اليهم خمسا لا يشهدوا على هذا الباطل فاذا شهدوا واعطيهم ان يردوا على ما
اخذوا واقام على ذلك بينة قبل ذلك وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا فيه ولو قال اشتريت الشهود بمال
الصلح لم تقبل ذكر الخصاف في الحرية المجردة انه مقبول وما قاله من محمد احدهما اذا كان الاول
شهد على الحرية صلحا فيحمل كشاهد زكاه فيه وجرحه نفر والثاني انهم شهدوا باقرار المدعى
بذلك وذلك مقبول شهادة العمال جائزة ايا كانت عمال السلطان لان نفس العمل للسلطان ليس بفسق رجل
شهد فلم يزك حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا ظهر عدالته عند القاضي او سأل عنه فعدل
انه عدل جازت الشهادة لان الجرح ظاهر وهو مما يعلم مجلس القضاء فان زكي ثم عاد لم يقبل لانه توجه
الزنا من المدعي بتلبيس موجب الاحتياط ومعنى قوله اوهمت بعض شهادتي اي حطات بنسيان فان كان يحسب
قبل
عمل ذكره او معناه اوهمت بزنا كان باطلا وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود يريد ان يزكيهم
رحمه الله عليهما الاصل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم لان في ترك المدعي
وشهوده ان الخصم في الحقوق كاذب فلا يصح تزكيته وهذا اذا قال هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا
اما اذا قال هم عدول صدقوا في شهادتهم فقد اعترف بالحق فيقضى عليه وهذا كله اذا جحد الخصم
فان كان سكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل وكان كما قاعد لي يوم
وعند محمد رحمه الله عليهما نعم الى ذلك آخر حتى يتم التعديل رجلان شهدا على رجل بقرض الف
درهم وشهدا جميعا انه قد قضاها فشهادتهما جائزة على القرض لانهما اتفقا على وجه الجحود
عراقي انما انه لا يعدل الا الذي شهد بالقضاء شهدا بالاصل والعموم هو المذكور والكبار لان

المال وجب باتفاقهما والقضاء بعد وجوبه شاهدان تشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن الا الف فشهادة الذي شهد بالف وخمسمائة باطلة لان المدعي اكذبه في بعض ما شهد به وهذا مبطل او كبرانه
شهادته بخلاف تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لان التكذيب تفسيق من المكذب والفسق يمنع قبول الشهادة
اما لا يمنع صحة الاقرار شاهدان اقرا انهما شهدا بزور ولم يقضيا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما جائزتان
لحديث عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور ولا يكون ضربه اياه الا بعد الشهادة ولان الضرب
ان كان صلاحا جاز في حق من لم يباشر لانه زاجر وفي حق من باشر لانه يصرفه عن الرجوع فاوجبنا التخفيف
باعتبار هذا التقسيم شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة فاحلفاه في قيمتها فحلف وان شهدا
احدهما بقرة والآخر ثورا لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا يقطع وابو حنيفة رحمه الله عليه
اجتهاد لان يمنع الحكم بالمال اعني به الغصب ولان يمنع الحكم بالجزاء الكامل احتياط في الحدود رحمه الله
ان البقرة قد تجتمع فيها الثور فيكون اخذ طرفا السوق واخذهما من هذا الجانب موجب قطعه عليه
والآخر ابيض والآخر من هذا الجانب موجب قطعه عليه فيصح الشهود والداعي اليه موجود وهو البخل
في الليالي من بعيد ولا كذلك العصب لا يعدم الداعي ولا كذلك الذكورة والانوثة لان الحيوان لا يشتمل على الذكورة
والانوثة قال شهادة الرجال والنساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائزة الا في
الحدود والقصاص وقال الشافعي الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والقصاص لانها شهادة الرجال
فاشبهت شهادة الاصول ولنا ان رحمه فيها شبهة زائدة وهو انها هل اخذت من الاصول ام لا
فلا يستوفى بالشبهات كشهادة رجل وامرأتين ورد عن محمد انه رجع في كتاب القاضي الى القاضي لما
تبين بابه من القضاء ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم على مسمعه ملتزما
ولما لهم او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي لتحقق العجز الذي هو شرط جواز الشهادة على الشهادة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لم يستطع ان يرجع ليشهد صح
وليس هذه العبارة بصحيحة والاول اصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)